

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الانتصار لفظ العارية في الأثمان قرض .
- وقال في المغني والشرح وإن استعارهما للنفقة فقرض .
- وقيل لا يجوز .
- ونقل صالح منحة لبن هو العارية ومنحة ورق هو القرض .
- وذكر الأزجي خلافا في صحة إعاره دراهم ودنانير للتجمل والزينة .
- وقال في التلخيص والرعاية وغيرهما يصح إعاره أحد النقيدين للوزن والتزيين .
- زاد في الرعاية لتزيين امرأة أو مكان .
- وقال في القاعدة الثامنة والثلاثين لو أعاره شيئا وشرط عليه العوض فهل يصح أم لا على وجهين .
- أحدهما يصح ويكون كناية عن القرض فيملك بالقبض إذا كان مكيلا أو موزونا ذكره في الانتصار والقاضي في خلافه .
- وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل في موضع يصح عندنا شرط العوض في العارية انتهى .
- والوجه الثاني تفسد بذلك .
- وجعله أبو الخطاب في موضع آخر المذهب لأن العوض يخرجها عن موضوعها .
- قوله وإن أعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل حتى يبلى ويصير رميما .
- وقال بن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ أرضه